ضوابط الإنفاق على الأصول فقها وقانونا وقضاء

رتيبة عياش
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

لإلزام الفرع بنفقة الأصل لا بد من توافر شروط معيّنة، ولا يمكن اعتبار نفقة الأصل حقا في ذمة الفرع في جميع الأحوال،وهذه النّفقة تجب بقدر كفاية الأصل وحسب قدرة الفرع، وللأصل مطلق الحريّة في اختيار طريقة الإنفاق عليه،إلا إذا لم يستطع الفرع الإنفاق عليه استقلالا،ففي هذه الحالة يمكن ضم الأصل إلى أسرة الفرع،ولقد رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية على الفرع الممتنع عن أداء النفقة الواجبة للأصل.

Résumé

Pour obliger le descendant de verser une pension a son ascendant il faut que certaines conditions soient réunies, et on ne peux pas considérer que la pension soit un droit de l'ascendant dans le patrimoine du descendant dans tous les cas, cette pension est due pour subvenir à tous les besoins de l'ascendant et limite du pouvoir du descendant, l'ascendant a l'entière liberté de choisir le mode auquel elle lui sera versée la pension, sauf si le descendant ne peut pas la lui verser indépendamment, dans ce cas on peux joindre l'ascendant a la famille du descendant, et le législateur algérien a infligé des sanctions pénales a l'encontre du descendant qui s'abstient de verser a l'ascendant la pension obligatoire.

مقدمة

لقد شرع الله لعباده الإنفاق في سبل الخير وحببهم إليه، وأفضل مجالاته الإنفاق على الأقارب، وفي مقدمتهم الوالدان ووعد الله تعالى المنفقين بالأجر العظيم والثواب الجزيل، وجاء تخصيص الوالدين والأقربين بوجه عام في أ كثر من نص، منها قوله تعالى:﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَآ أَنْفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾.(سورة البقرة، الآية215)

والأصل في وجوب نفقة الأصول الكتاب والسنة والإجماع،أما الكتاب فقوله- سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ (سورة الإسراء، الآية23)،ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند الحاجة،وقوله -عزوجل-: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾(سورة لقمان،الآية15)، ومن المعروف الإنفاق عليهما ولو كان الوالدان مخالفين للولد في الدين، لأن هذه الآية نزلت في الوالدين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش إنسان في نعم الله تعالى ويترك أبويه يموتان جوعا،وأما من السنة فما روته عائشة –رضي الله عنها- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «**إنّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه،وإنّ ولد الرجل من كسبه**» (حديث صحيح، صححه الألباني في سنن النسائي،ص199، في كتاب: البيوع، باب:الحث على الكسب،رقم:4461)، وقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:«**أنت ومالك لأبيك**».(حديث صحيح، صححه الألباني في سنن ابن ماجة، ص244،في كتاب:التجارات، باب:ما للرجل من مال وولد،رقم:1869). وأما الإجماع، فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الوالدين على أبنائهم.

ونظام النفقات في الإسلام دليل واضح على طابعه الإنساني الرحيم، ويعتبر من النظم التي وضعتها الشريعة الإسلامية الخالدة لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة، لكن الملاحظ تفشي ظاهرة التنكر للأصول والدفع بهم إلى دار المسنين،وفي المقابل تعددت الشكاوى من مطالبة بعض الآباء أبناءهم بالنفقة بالرغم من قدرتهم على الإنفاق،أو مبالغتهم في ذلك بالمطالبة بنفقات باهظة لأمور قد تكون ثانوية،أو مطالبة أبناء دون غيرهم بالإنفاق.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلة بين الأصول والفروع صلة جزئية، بعضهم من بعض،وتسمى القرابة بينهم قرابة الولادة،لأنها منحصرة في عمود النسب.

والإشكالية التي يمكن طرحها بهذا الصدد هي:ما هي حدود إلزام الفروع بنفقة الأصول فقها وقانونا وقضاء؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: وجوب الإنفاق على الأصول

المبحث الثاني: كيفية الإنفاق على الأصول وآثار الامتناع عن الإنفاق عليهم

المبحث الأول:وجوب الإنفاق على الأصول

لقد أوجب الشرع والقانون نفقة الأصول (النفقة لغة:ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. ابن منظور، لسان العرب،ج04، ص248،الرازي، مختار الصحاح،ص281،أما اصطلاحا: فهي كل ما يلزم للمحافظة على حياة الشخص وصحته من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وكل ما يعتبر ضروريا لذلك عرفا وعادة)، مع ملاحظة الغموض الذي ميز نص المادة 177من قانون الأسرة الجزائري التي ألزمت الفرع بنفقة الأصل بالمعنى الواسع دون تحديد شروط إيجاب النفقة للأصل على الفرع،مما يستوجب بحث هذه الشروط فقها وفي قانون وقضاء الأسرة المقارن.

المطلب الأول: تعيين الأصول والمكلف بنفقتهم

لقد بين فقهاء الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة المقارن الأصول الذين يجب نفقتهم، والفروع الذين يقع عليهم هذا الالتزام، بين موسع ومضيق في ذلك.

الفرع الأول: تعيين الأصول الواجب الإنفاق عليهم

لا بد من تحديد الأصول المستحقين للنفقة عند فقهاء المذاهب الأربعة ،وفي قانون الأسرة المقارن.

أولا: تعيين الأصول الواجب الإنفاق عليهم فقها

إن الأصول الواجب الإنفاق عليهم عند الجمهور غير المالكية هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا،لأن الأب يطلق على الجد وكل من كان سببا في الولادة،وكذلك الأم تطلق على الجدة مهما علت،فقد أطلق القرآن الكريم مصطلح الأبوين على آدم وحواء في قوله تعالى:﴿**يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ**﴾. (سورة الأعراف،الآية27)، وفي قوله تعالى:﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾. (سورة الحج،الآية78)، ولأن بين الولد وأصله قرابة توجب رد الشهادة فأشبه الجد والجدة الوالدين القريبين، ويكون الأجداد والجدات من الآباء والأمهات، فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه،وتقوم الجدة مقام الأم، أما المالكية فلا يوجبون سوى نفقة الوالدين المباشرين،فلا يجب عندهم على الولد نفقة جده ولا جدته، لا من جهة الأب ولا من جهة الأم.(وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي أدلته،ج07،ص830،عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،ج04،ص588-592-593). ورأي الجمهور هو الرأي الراجح.

ثانيا: تعيين الأصول الواجب الإنفاق عليهم قانونا

لقد أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الفقهاء عندما لم يحصر الأصول في الوالدين المباشرين،حيث نصت المادة 77من قانون الأسرة على ما يلي: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول...."، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني من خلال المادتين197و198من قانون الأحوال الشخصية،حيث أوجبت الأولى نفقة الوالدين المباشرين بنصها على ما يلي:"أ-يجب على الولد الموسر ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا نفقة والديه الفقيرين...."، وأوجبت الثانية نفقة سائر الأصول غير المباشرين معبرة عنهم بالكبار الفقراء العاجزين،فنصت على أنه: "تجب نفقة....كل كبير فقير عاجز.."، مع ملاحظة منح المشرع الأردني امتيازات للوالدين المباشرين كما سيتضح لاحقا.

أما المشرع المغربي فقد أوجب الإنفاق للوالدين المباشرين دون غيرهما من الأصول آخذا في ذلك برأي المالكية،حيث نصت المادة 197 من مدونة الأسرة على ما يلي:"النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين....".

الفرع الثاني: تعيين الفروع المكلفين بالإنفاق

يجب تحديد الفروع الذين يقع عليهم عبء الإنفاق على الأصول في فقه المذاهب الأربعة، وفي قانون الأسرة المقارن.

أولا: تعيين الفروع المكلفين بالإنفاق فقها

تجب نفقة الأصول على الولد لا يشاركه في نفقة والديه أحد،لأنه أقرب الناس إليهما، فكان أولى باستحقاقهما النفقة عليه،وهي تجب في رأي الجمهور غير المالكية على ولد الولد في حالة انعدام الولد،هذا إذا انفرد الفرع المتحمل للإنفاق عل الأصل. (وهبة الزحيلي،المرجع السابق،ج07،ص832،عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ج04،ص592)

أما في حالة تعدد الفروع،فقد اعتمد الفقه الحنفي على معيار القرب، حيث تجب النفقة عندهم على الأقرب،فإن تعددوا وكانت درجتهم واحدة وجبت النفقة عليهم بالتساوي، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى وبين الموافق للأصل في الدين والمخالف له ولا بين واسع اليسار وقليله،إلا إذا كان التفاوت بينهما كثيرا،فإنه ينبغي أن يخص الغني بقسط أوفر من الإنفاق على والده، فمن كان له ولدان ذكر وأنثى

لزمتهما النفقة بالسوية، لأنهما جزء منه وأقرب الناس إليه، حتى ولو اختلف نصيبهما في الإرث،ومن كان له ابن وابن ابن قدم الابن على ابن الابن لكونه أقرب إليه،وإن كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت لقربها، وإن كان له ابن غير مسلم وابن ابن مسلم وجبت النفقة على الأول لقرب درجته.

ورأى المالكية أنه في حالة تعدد الأولاد الموسرين وزعت النفقة بحسب كل واحد منهم في اليسر،وهذا هو الأرجح عندهم. بينما ذهب الشافعية إلى توزيع النفقة على الفروع حسب إرثهم من الأصل،وهذا هو المعتمد عندهم، فإذا كانوا ذكورا وإناثا كان على الذكر ضعف ما على الأنثى، وإذا استووا في الإرث كانت نفقته عليهم بالسوية، سواء تفاوتوا في اليسار أو لا وسواء كان أحدهما موسرا بمال والآخر موسرا بكسب. ويرى الحنابلة أنه في حالة تعدد المنفق كانت النفقة عليهم بقدر إرثهم.(عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق،ج04،ص589-592-593،محمود علي السرطاوي،شرح قانون الأحوال الشخصية،ص388-389)

ويرى الدكتور محمد مصطفى شلبي أن مسلك الحنفية سليم لا اضطراب في تطبيقه،لأنهم اعتبروا درجة القرابة وحدها دون اعتبار للإرث وعدمه،وهو الذي يتفق مع الأصل الذي يقوم عليه وجوب نفقة الأصول وهو الجزئية.(محمد مصطفى شلبي،أحكام الأسرة في الإسلام،ص864-865). وأرى أن الرأي الراجح هو رأي الحنابلة.

ثانيا: تعيين الفروع المكلفين بالإنفاق قانونا

من خلال المادة77من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي:"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"، يستفاد إلزام الفروع بنفقة الأصول، ومعنى ذلك أن الابن الراشد ذكرا كان أو أنثى مجبر شرعا وقانونا على الإنفاق عل سائر أصوله بشروط ستتضح لاحقا،وفي جميع الأحوال يجب مراعاة درجة القرابة في الإرث،حيث لا يجوز تخطي درجة إلى أخرى دون مبرر، ولا يجوز تجاوز درجة قريبة للقضاء بالنفقة على شخص في درجة أبعد منها،كما لا تجب النفقة على من لا يرث حسب ظاهر النص،تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد تخلى عن المذهب المالكي، وأخذ بما في المذهبين الشافعي والحنبلي من حيث توسيع دائرة المكلفين لتشمل كل

الفروع حسب درجة الإرث.(عبد العزيز سعد،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،ص229)، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني بالنسبة للمكلف بنفقة للأصول غير المباشرين،حيث نصت المادة 198من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:"تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز... على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية"،آخذا في ذلك بمذهب الحنابلة.

أما مدونة الأسرة المغربية، فأخذت برأي المالكية في المادتين197 و203، حيث نصت المادة 197على ما يلي: "النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة"،ونصت المادة 203 على ما يلي: "توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم".

المطلب الثاني:شروط وجوب نفقة الأصول

لكي يصبح الإنفاق على الأصل واجبا على الفرع، لا بد من توفر شروط، منها ما هو متفق عليه فقها ومنها ما هو مختلف فيه.

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها فقها

لقد اتفق الفقه لإيجاب نفقة الأصل على الفرع على ضرورة تحقق عسر الأصل ويسر الفرع ماليا وزيادة مال الفرع أو مردود كسبه على نفقته ونفقة عياله.

أولا: عسر الأصل

يقصد بعسر الأصل عدم قدرته على كفاية نفسه لكونه فقير لا مال له،وشرط عسر الأصل يعد من أهم الشروط التي ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة،وهو أول شرط عند الأحناف والشافعية والحنابلة وثاني شرط عند المالكية (عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق،ج04،ص588-592-593،محمود علي السرطاوي، المرجع السابق،ص337).

وقد اشترط المشرع الأردني هذا الشرط لوجوب نفقة سائر الأصول من خلال المادتين 197و198 من قانون الأحوال الشخصية السالف الذكر، حيث نصت المادة197/أعلى ما يلي:"يجب على الولد.....نفقة والديه الفقيرين"،كما نصت المادة198على ما يلي:"...وكل كبير فقير عاجز ".

ومع الغموض الذي ميز نص المادة 177 من قانون الأسرة الجزائري يلاحظ عدم إعمال المحكمة العليا لهذا الشرط المتفق عليه فقها في إحدى قراراتها بدعوى أن

الشريعة الإسلامية والمادة77 من قانون الأسرة الجزائري أوجبتا على الفروع نفقة الأصول،وهذه قاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها،ولم ينصا على أنه في حالة يسر الآباء يسقط هذا الواجب، مما يجعل هذه النفقة لا تسقط حتى ولو كانت الطاعنة تتقاضى منحة1(قرار في:21 /11 /2000،ملف رقم:254643،المجلة القضائية، العدد02، سنة2001، ص290)، بينما قضت في قرار آخر بإعمال هذا الشرط عندما قررت وجوب النفقة للأم على ابنها ما دام أنها معسرة ولا يوجد في الملف ما يفيد أنها ميسورة (قرار في:13/ 2005/07، ملف رقم:337343،مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة2005، ص393)

ثانيا: يسر الفرع ماليا

لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ضرورة توفر شرط يسر الفرع لإيجاب نفقة الأصل عليه، والمقصود بذلك أن يكون له مال يستطيع فعلا الإنفاق منه على الأصل،حيث اشترط المالكية أن يكون المنفق موسرا بالفعل،وقد اختلفت آراء أئمة الحنفية في حد اليسار الذي تجب به نفقة الوالدين،فقدره بعضهم بأن يكون الولد مالكا لنصاب الزكاة، وقال بعضهم: أن يكون مالكا لما يحرم عليه به أخذ الزكاة، زائدا على حاجته الأصيلة فلا يضر النقص على نصاب الزكاة، وفصل بعضهم فقال:إن كان الولد مزارعا أو تاجرا يمكنه أن يدخر مالا، فإن يساره يعتبر بملكيته نفقة شهر على نفسه وعلى عياله،وما زاد يعطى للأصل، وإن كان من أهل الحرف الذين يكسبون يوما فيوما فإن يساره يعتبر بملكيته نفقة يومه وعياله، زائدا عليها ما يعطيه للأصل.

وقد رجح المحققون هذا الرأي في الكسوب الذي يحصل على قوته يوما فيوما(عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق،ج04،ص589-590-592-593)

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على هذا الشرط صراحة في المادتين 197و198، حيث نصت المادة197/أ على ما يلي:"يجب على الولد الموسر.."، ونصت المادة 198على أنه:"تجب نفقة...وكل كبير فقير...على من يرثهم من أقاربهم الموسرين..."، كما تضمنت مدونة الأسرة المغربية هذا الشرط بنصها في المادة 203 على ما يلي:"توزع نفقة الآباء...بحسب يسر الأولاد..".

وبالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا نجدها أعملت هذا الشرط في إحدى قراراتها،حيث جاء في حيثياته ما يلى:"وبذلك تكون نفقة الفروع على الأصول نفقة واجبة خاصة وأن المطعون ضدهم ميسورين(قرار في 2000/11/21، ملف رقم:254643، المجلة القضائية، العدد02،سنة2001، ص290)،كما أكد الاجتهاد القضائي المغربي هذا الشرط،حيث قضى المجلس الأعلى بأن قيام رابطة الأبوة لا تكفي لإلزام الأبناء بالنفقة على أبيهم ما لم يثبت أنهم قادرون على ذلك. (قرار صادر بتاريخ:01فبراير2006، أهم القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث،ج01،الرباط،سنة2007،ص283،محمد الشافعي، مدونة الأسرة في الاجتهاد القضائي،ص190)

ثالثا: زيادة مال الفرع أو مردود كسبه عن نفقة نفسه وعياله

لقد اتفق الفقه على أنه لا يكلف الفرع بنفقة الأصل إلا إذا كان هناك فاضل أو زائد عن نفقته ونفقة أهله من ماله أو مردود كسبه.(عبد الرحمان الجزيري،المرجع السابق،ج04،ص588-592-593)

أما إذا كان الأب عاجزا ولم يكن للولد ما يزيد عن نفقته ونفقة عياله، فيجب على الولد ضمه إلى عياله عند الأحناف. (هذا ما سيتضح في المبحث الثاني عند ذكر طريقة الإنفاق عن الأصول)

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها فقها

لقد اختلف الفقه في شروط لإيجاب نفقة الأصل على الفرع،تتمثل في:عجز الأصل عن الكسب،وقدرة الفرع على التكسب، وثبوت التوارث بين الفرع والأصل.

أولا: عجز الأصل عن الكسب

لقد اشترط بعض الحنفية وجماعة من المالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في قول لهم لكي يلزم الفرع بنفقة الأصل –زيادة على شرط عسره ماليا – ألا يكون الأخير قادرا على كسب يكفيه ويستغني به،لأن النفقة تجب على سبيل المواساة والبر والصلة، والأصل الكاسب كالموسر مستغن عن المواساة.

أما بعض الحنفية وبعض المالكية والشافعية في قول ثان والحنابلة في القول الثاني لهم فلم يشترطوا هذا الشرط، لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء بالاكتساب مع غنى الأبناء ترك الإحسان إليهم وإيذاء لهم وهو لا

يجوز،ويقبح بالإنسان أن يكلف أصله الكسب مع اتساع ماله،خاصة وأن الله تعالى نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين وهو الأفيف في قوله تعالى:﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾(سورة الإسراء، الآية23)

وأرى أن الرأي الثاني هو الراجح،وهذا ما رجحه الدكتور محمود علي السرطاوي، لأنه يتفق مع ما أمر الله به من البر والإحسان للوالدين. (عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق،ج04، ص588-592-593،وهبة الزحيلي،المرجع السابق،ج07، ص831، محمود علي السرطاوي، المرجع السابق،ص387)

ولقد أخذ المشرع الأردني بالرأي الثاني فيما يخص نفقة الوالدين المباشرين، أما سائر الأصول فاشترط فيهم العجز عن الكسب حتى تجب نفقتهم على الفروع،حيث نصت المادة 197/أ من قانون الأحوال الشخصية على أنه:"يجب على الولد الموسر... نفقة والديه الفقيرين،ولو كانا قادرين على الكسب"،ونصت المادة198من نفس القانون على ما يلي:"تجب نفقة... وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة عقلية أو بدنية.. ".

وفي هذا الصدد يرى الدكتور محمود علي السرطاوي أنه من الأولى ألا يشترط القانون هذا الشرط بالنسبة لسائر الأصول أخذا بالرأي الفقهي القائل بعدم اشتراطه، وألا يميز بين الوالدين وسائر الأصول.(محمود على السرطاوي،المرجع السابق، ص387).

ثانيا: قدرة الفرع على التكسب

لقد ذهب جمهور الفقهاء غير المالكية إلى أن الفرع إذا لم يكن موسرا ماليا أي موسرا فعلا،وكان قادرا على الكسب، فإنه يعتبر موسرا بالكسب كما قال الشافعية والحنابلة، ويلزم بالتكسب عند الحنفية،أما المالكية فاشترطوا لإيجاب نفقة الأصل على الفرع أن يكون الولد موسرا بالفعل أي بالمال، فإن كان موسرا بالقوة أي قادرا على التكسب، فإنه لا يجبر على التكسب لينفق على والديه. (عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق،ج04، ص588-592-593)

وأرى أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور،خاصة إذا كان الأصل عاجزا على التكسب،فلا يعقل أن يكون الفرع قادرا على الكسب ولا يجبر على نفقة والديه.

ولقد أخذ المشرع الأردني برأي جمهور الفقهاء - وخاصة الأحناف- بالنسبة للوالدين المباشرين،حيث نصت المادة 197 من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:"إذا كان الولد فقيرا، ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين"،أما بالنسبة لسائر الأصول، فإن الظاهر عدم إلزام الفرع بالتكسب للإنفاق عليهم.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء المغربي اشترط لإلزام الولد بنفقة أبيه أن يثبت قدرة الأخير على الإنفاق،حيث قضى المجلس الأعلى في القرار الذي سبقت الإشارة إليه بما يلي:"إن قيام رابطة الأبوة لا تكفي لإلزام الأبناء بالنفقة على أبيهم ما لم يثبت أنهم قادرون على ذلك"(قرار صادر بتاريخ:01 فبراير2006،أهم القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث،ج01،الرباط، سنة2007،ص283،محمد الشافعي، المرجع السابق،ص190).

و يلاحظ أن القرار السابق لم يفصل في معنى القدرة،لكني أرى أنه يقصد بها القدرة بالمعنى الضيق أي أن يكون موسرا بالفعل، أخذا برأي المالكية.

ثالثا: ثبوت التوارث بين الأصل والفرع

ذهب الإمام أحمد في أرجح الروايتين عنه إلى وجوب نفقة الأصل على الفرع،إذا كان وارثا، وهذا يستوجب اتحاد الدين بينهما، فلا تجب نفقة الأب الذمي على ابنه المسلم، وذلك لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة سائر الأقارب، ولا تجب عنده نفقة الجد لأم لعدم التوارث بينهما،بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية لهم إلى وجوب نفقة الأصل على الفرع، من دون اشتراط التوارث بينهما،أي ولو مع اختلاف الدين،وذلك لقول الله تعالى:﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾(سورة لقمان،الآية15)، وليس من الصحبة بالمعروف عدم الإنفاق عليهما مع يسر الابن وعسرهما.(محمود علي السرطاوي، المرجع السابق،ص387-388).

وأرى أن عدم اشتراط التوارث أي اتحاد الدين يكون هو الرأي الراجح إذا كان الأصل غير مسلم،وكان الفرع مسلما،عملا بالنص الآمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف

ولو كانا كافرين،أما إذا كان الفرع غير مسلم فلا يمكن إلزامه بنفقة والديه، لأن العقوق محتمل فيه وهو الغالب عليه أصلا.

والظاهر من المادة77من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على مايلي:"تجب نفقة الأصول على الفروع.....حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"،أن المشرع الجزائري اشترط لإيجاب نفقة الأصل على الفرع أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه(عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص226)، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في الأصول غير المباشرين في المادة 198 من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أنه:"تجب نفقة....وكل كبير فقير...على من يرثهم من أقاربهم...."،أما فيما يخص نفقة الولدين فأخذ برأي الجمهور من عدم اشتراط التوارث كما هو واضح من المادة 197 السالفة الذكر، ويظهر أن المشرع المغربي أخذ برأي الجمهور كذلك من خلال المادة 203 التي نصت على أنه:"توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم".

المبحث الثاني:كيفية الإنفاق على الأصول وآثار الامتناع عن الإنفاق عليهم

لقد وضح الفقه والقضاء الكيفية التي ينفق بها الفرع على الأصل،سواء من حيث المقدار أومن حيث طريقة إيصال النفقة إلى الأصل،وبين المشرع الجزائري كيفية تقدير نفقة الأصل في المادة 77من قانون الأسرة،كما قرر عقوبات جزائية على الفرع الممتنع عن أداء النفقة المقررة للأصل.

المطلب الأول:كيفية الإنفاق على الأصول

تكون نفقة الأصل بقدر كفايته وحاجته في جميع عناصر النفقة،وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة177من قانون الأسرة،زيادة على مراعاة القدرة المالية للفرع،وللأصل مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي ينفق بها عليه الفرع فقها وقضاء،إلا إذا لم يملك الفرع ما يزيد عن كفايته وكفاية عياله من النفقة،فذهب بعض من الفقه إلى ضرورة ضم الأصل إلى أسرة الفرع إذا كان الأصل عاجزا عن الكسب.

الفرع الأول:مقدار نفقة الأصول

يجب توضيح مقدار نفقة الأصول فقها وقانونا وقضاء:

أولا: مقدار نفقة الأصول فقها

إن نفقة الفرع على الأصل تقدر بكفاية هذا الأخير من الطعام والكسوة والسكن،ولو احتاج الأصل إلى خادم لزم (محمد مصطفى شلبي،المرجع السابق،ص865)، حيث أن فقهاء المذاهب الأربعة حصروا مشتملات النفقة في هذه العناصر، ولم يعتبروا التداوي من بين هذه المشتملات، لكن يرى صاحب الروضة الندية دخول نفقات الأدوية ونحوها في الإنفاق، ونقل عن بعضهم قولهم:"والحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة".(القنوجي،الروضة الندية في شرح الدرر البهية،ج02،ص78-79)

وقد رجح الفقه المعاصر دخول نفقات العلاج ضمن مشتملات النفقة،ومنهم الدكتور محمد مصطفى شلبي، والدكتور وهبة الزحيلي، الذي يرى أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية،فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، واجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم،أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام بل أهم،لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء.(وهبة الزحيلي،المرجع السابق،ج07،ص795-796)

ويرى المالكية والحنابلة أنه إذا كان الأصل قادرا على كفاية بعض حاجات نفسه،وجب على الفرع أن يكمل له الباقي.

ويرى الشافعية أنه لا يجب على الفرع المبالغة في إشباع الأصل،بينما ذهب الحنابلة إلى وجوب الإنفاق على الأصل بحسب ما يليق به عرفا.(عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق،ج04، ص592-593).

وذهب جمهور الفقهاء غير الأحناف إلى وجوب إعفاف الأصل بتزويجه بزوجة واحدة،واشترط الشافعية لوجوب ذلك على الفرع أن تكون للأصل الرغبة الصادقة في الزواج بحيث يتضرر بتركه، والقول قول الأب في الحاجة بلا يمين،فإذا كان حال الأب يدل على ضعفه كأن يكون به شلل فإنه لا يجاب إلى طلبه،إلا إذا حلف بأنه في حاجة إلى النساء.

ولقد وسع المالكية والحنابلة في واجب إعفاف الأصل بإلزام الفرع بتزويجه بأكثر من زوجة واحدة إذا لم تعفه الواحدة، والقول في ذلك للأب عند المالكية.

ويجب عند المالكية على الابن الإنفاق على زوجة أو زوجات الأب، وإذا كانت تعفه زوجة واحدة وتزوج بأكثر من واحدة،فلا يجب على الابن إلا نفقة واحدة

فقط،والقول للأب فيمن ينفق عليها الابن إن لم تكن إحداهما أمه،فإن كانت إحداهما أمه فإنه يجب الإنفاق عليها ولو كانت غنية.(عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ج04، ص592-593)

ويرى الحنفية أنه إذا كان الأصل محتاجا إلى زوجة، ولا يستطيع الاستغناء عنها لكبر سنه أو لعجزه بسبب المرض، لزم ابنه نفقة الزوجة لأنها من تمام النفقة،سواء كانت الزوجة أما للابن أولم تكن أمه،أما إذا لم يكن الأب محتاجا إليها ففي المذهب روايتان أرجحهما أنها لا تجب عليه نفقتها.(محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق،ص865)

وفي هذا الصدد يرى الدكتور أحمد محمود الشافعي وجوب الإنفاق على زوجة الأب،لأن الأب سواء كان مريضا أو معافى في حاجة إلى من يؤنسه ويقوم بخدمته،كلما تقدمت به السن،ويعتبر الإنفاق عليها في الواقع جزءا من الإنفاق على الأب. (أحمد محمود الشافعي،الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب،ص191)

ويجب عند المالكية على الابن نفقة خادم والديه،ونفقة خادم زوجة أبيه إذا كانت أهلا لذلك. (عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق،ج04،ص592)

ثانيا: مقدار نفقة الأصول قانونا وقضاء

من خلال المادة77 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على مايلي:"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"،يستخلص إلزام الفروع بالإنفاق على الأصول حسب قدرة وإمكانيات المكلف بالإنفاق،وحسب حاجة ومتطلبات مستحق النفقة دون إفراط ولا تفريط (عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص226)، ومشمولات نفقة الفرع كما نصت عليه المادة 78من نفس القانون ما يلي:"تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج،والسكن أو أجرته،وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ولقد جاء في حيثيات إحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي:"وحيث بالرجوع إلى نص المادة77من قانون الأسرة وإلى نصوص الشريعة الإسلامية،فإنه يتبين فعلا أن نفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، وبذلك تكون نفقة الأصول حق في ذمة الفروع،ومن حقهم المطالبة به قضاء،ولما طالبت الأم بحقها في قضية الحال فليس من حق قضاة الموضوع إسقاط هذا الحق كلية وهو

المقرر شرعا وقانونا، بل لهم الحق فقط في تقديره حسب حاجة الأم وقدرة الأبناء في الإنفاق". (قرار بتاريخ:2000/11/21، ملف رقم:254643، المجلة القضائية، العدد02، سنة2001، ص290)، كما قضت في قرار آخر أن نفقة الأم وسكناها واجبة على ولدها حسب القدرة والاحتياج،حيث جاء فيه مايلي:"وبالتالي فإن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم المستأنف،فيما يخص دفع النفقة من طرف الطاعن لأمه،وتوفير سكن لها أو دفع بدل الإيجار، قد طبق المادة 77 من قانون الأسرة تطبيقا سليما"(قرار بتاريخ:2005/07/13، ملف رقم:337343، مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة2005،ص393)

الفرع الثاني: طريقة الإنفاق عل الأصول

لقد منح الفقه والقضاء للأصل الحق في اختيار الطريقة التي يراها ملائمة في إيصال النفقة إليه، وألزم بعض من الفقه الفرع بضم الأصل ليعيش معه إذا لم يمكنه الإنفاق عليه استقلالا،وهذا ما أخذ به المشرع الأردني.

أولا: طريقة الإنفاق على الأصول فقها

إذا كان الفرع الذي وجبت عليه النفقة موسرا بمال أو كسب فإنه يؤدي النفقة للأصل بالطريقة التي يختارها هذا الأخير،فإن طلب أخذ نفقته ليعيش وحده أجيب إلى ذلك. (محمد مصطفى شلبي،المرجع السابق،ص865)

ويرى الأحناف أنه إذا كان الفرع لا يقدر على توفير ما يكفي الأبوين معا من النفقة، قدمت الأم على الأب (عبد الرحمان الجزبري، المرجع السابق، ج04، ص588)، ويؤيد ذلك حديث البر الذي رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- أنّ رجلا جاء إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: يارسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:أمك، ثم قال من؟ قال: أمك، ثم قال من؟ قال: أمك، ثم قال من؟ قال:أبوك."(حديث صحيح، رواه الإمام البخاري في صحيحه،ص1500، في كتاب:الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم:5971)، وقيل يقسم هذا المقدار بينهما،لكن أرى أن الراجح ما أيده الحديث السابق.

وإذا لم يكن للفرع ما يزيد أو يفضل على حاجته وحاجة عياله من النفقة، فذهب الأحناف إلى أنه لا يُفرض للأصل نفقة خاصة،وإنما يُحكم بضم الأصل أبا كان أو أما إلى عياله ليعيش معهم،وذلك لا يرهق الفرع،لأن المقاسمة في الطعام لا يترتب

عليها ضرر كبير، لكن بشرط عجز الأب عن الكسب،أما الأم فيجب ضمها ولو كانت قادرة على الكسب،فهي في حكم الأب العاجز عن الكسب (محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص866، عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ج04، ص590)،حيث جاء في بدائع الصنائع:"إذا كان لا يفضل من كسب الابن شيء يؤمر فيما بينه وبين الله-عز وجل- أن يواسي أباه، إذ لا يحسن أن يترك أباه ضائعا جائعا يتكفف الناس،وله كسب".(الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج04،ص32)

وفي هذا الصدد يرى الدكتور محمد مصطفى شلبي أنه يجب على الابن ضم الأب إذا كان عاجزا عن الكسب في هذه الحال،لأنه ليس من المروءة ترك الأب العاجز يموت جوعا ويسأل الناس والابن يعيش في كفاية،وكذلك الأمر بالنسبة للأم ولو كانت قادرة على الكسب، لأن الأنوثة في حد ذاتها عجز حكمي، أما الأب القادر على الكسب فلا يجب ضمه ولا يُجبر على ذلك قضاء،لأن ضمه على الدوام يؤدي إلى عجزه وضعفه لعدم تكامل غذائه وربما أدى ذلك إلى هلاكهما معا،والأصل أن كل قادر يجب عليه السعي ليأكل من كسبه،استثني منه إن كان للولد فضل كسب،فإنه يصرفه على أبيه ليوفر له الراحة ويريحه من الكد وعناء العمل في أخريات حياته،لأنه مقتضى الإحسان المأمور به،وحالة عجز الأب عن العمل ولا فضل للولد من النفقة فهي حالة ضرورة وهي تقدر بقدرها،وعلى الولد أن يضاعف فيها جهده في العمل ليزيد في كسبه.(محمد مصطفى شلبي،المرجع السابق،ص866-867)

ثانيا: طريقة الإنفاق على الأصول قانونا وقضاء

لقد ذهب المشرع الأردني إلى إلزام الولد بضم والديه إليه إذا كان مردود كسبه لا يزيد عن كفايته وكفاية أسرته من النفقة في المادة 197/ب من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أنه:"...وإذا كان كسبه لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته".

لكن يلاحظ حصر المشرع الأردني لوجوب الضم في الوالدين دون سائر الأصول،وربما يكون المشرع متأثرا في ذلك بظاهر النص في المذهب الحنفي.

ويرى الدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر أن ما أخذ به القانون من مواساة الابن والديه بنفسه وزوجته وأولاده، في حال عدم قدرته على الإنفاق عليهما، أو عدم

قدرته على كسب ما يصلح والديه، هو الذي يتفق مع توجيهات النصوص الآمرة برعاية الوالدين والإحسان إليهما، فليس من خلق المسلم أن يشبع هو وزوجته وأولاده،ويجوع والداه ويعريا،ولا يجدان مسكنا يأويان إليه.(عمر سليمان عبد الله الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص368)

لكن يرى الدكتور محمود علي السرطاوي أنه ينبغي عدم التمييز بين سائر الأصول والوالدين في وجوب الضم.(محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص387)

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي،قضت المحكمة العليا في قرار لها بأنه لا تتوقف النفقة الواجبة على الفروع تجاه الأصول على الإقامة عند المنفق،وللأصل الحق في اختيار الطريقة المناسبة حسب رغبته،حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:"حيث أنه لما كانت الأم المطلوب أخذها من طرف الطاعن إلى منزله دون رغبتها، وهي راشدة وعاقلة وتتمتع بالإرادة الكاملة، وأعلنت عن تلك الإرادة بأنها راضية ببقائها حيث هي موجودة،فلم يبق أي حق للطاعن سوى زيارتها في مكانها.....وحيث أن المادة77 من قانون الأسرة الجزائري أوجبت النفقة للأصول على الفروع،والنفقة تؤدى للوالدين في أي مكان كانا،ولا تشترط المادة إقامة الأصول في منزل المنفق...".(قرار بتاريخ:2002/07/03، ملف رقم: 264458، مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة2004، ص341)

المطلب الثاني: آثار الامتناع عن الإنفاق على الأصول

إن امتناع الفرع عن الإنفاق عن الأصل عند توفر شروط وجوبه يجعله مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب،ولقد سلط المشرع الجزائري عقوبات جزائية على الأصل الممتنع عن أداء النفقة المحكوم بها قضائيا للأصل.

الفرع الأول: الآثار المترتبة شرعا

لم أعثر من الناحية الشرعية على عقوبة يمكن تطبيقها على الفرع الممتنع عن الإنفاق على الأصول،بالرغم من اعتبار ذلك من العقوق،الذي يعد من الكبائر الموبقات،ويرى المحققون أن الذي لا ينفق على الوالدين بحجة قدرتهما على الكسب يعد مخالفا للنصوص الآمرة ببر الوالدين والإحسان إليهما، حيث يقول ابن القيم:" ليس من بّر الوالدين أن يترك الرجل أباه يكنس الكنيف، ويكارى على

الحمير،ويوقد في أتون الحمام،ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بأجرته،وهو في غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد،وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس،وتغسل ثيابهم،وتسقي لهم الماء ونحو ذلك،ولا يصونها بما ينفق عليها،ويقول أن الأبوين مكتسبان صحيحان، وليس بزمنين ولا أعميين،فيا للعجب، أين شرط الله ورسوله في برّ الوالدين وصلة الرحم إلا أن يكون أحدهم زمنا أو أعمى؟،وليست صلة الرحم ولا برّ الوالدين موقوفة على ذلك شرعا ولا لغة ولا عرفا.(ابن القيم،زاد الميعاد في هدي خير العباد،ج04،ص167)، ويرى عمر فروخ أن قيود الإنفاق على الأبوين وضعها الدين بلا ريب للأولاد القساة القلوب،أما ذوو البر والوفاء والعاطفة النبيلة فإنهم ينفقون على أبويهم حسب طاقتهم، وفوق طاقتهم أحيانا.(عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع الإسلامي إلى ظهور الإسلام،ص135)

الفرع الثاني: الآثار المترتبة قانونا

يعد إلزام الفرع بالإنفاق على الأصل ضمانا لاحترام مبدأ التعاون والتكافل بين كامل أفراد الأسرة الذي أقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،والتخلي عن القيام به يعتبر نوعا من التخلي عن الالتزامات العائلية، الذي يستوجب الإثم والعقاب في الدنيا والآخرة،ولقد وقع تدعيم وتأييد هذا المبدأ بالجزاء الذي تضمنته المادة1/331 من قانون العقوبات، حيث نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار جزائري كل شخص يستهين بقرار قضائي صادر ضده،أو يتجاهل أمرا أو حكما كان قد قضى عليه بأن يدفع نفقة غذائية إلى... أو إلى أصوله...، ويبقى عمدا مدة أكثر من شهرين دون أن يقدم كل المبالغ المالية المقضي بها، ودون أن يسدد كامل مبلغ النفقة".(ترجمة للنص الفرنسي، نظرا لرداءة النص العربي)

ويستفاد من المادة السابقة أنه لا بد من توفر شروط لقيام جريمة الامتناع عن تسديد مبالغ النفقة المقررة للأصول ولإمكانية متابعة الفرع المحكوم بها عليه الممتنع عن دفعها،ثم إدانته وتقرير العقاب ضده، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: وجود حكم قضائي نهائي

ويقصد به وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية حائز لقوة الشيء المقضي فيه،أو حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية تم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه،أو أي قرار استعجالي أو متضمن صيغة النفاذ المعجل.

ثانيا: الامتناع العمدي عن أداء النفقة

يشترط أن يكون الامتناع عن دفع النفقة للأصل عمديا،أما إذا كان ذلك لعذر شرعي أو قانوني مقبول فإن عنصر الامتناع لم يعد قائما.

وينبغي الإشارة إلى أن القانون يفترض أن الامتناع متعمد، وعلى الفرع المتهم إثبات العكس، وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر العمد، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 331 بنصها على ما يلي:"ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس،ولا يعتبر الإعسار الناتج على الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال".

ثالثا: الامتناع لمدة أكثر من شهرين

أي أن يمتنع الفرع عن دفع المبالغ المحكوم بها عليه للأصل لمدة تتجاوز شهرين متتابعين دون أي مبرر شرعي، رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذه. وإذا ما توفرت الشروط السابقة فإن الجريمة تعد قائمة ويستوجب ذلك تسليط العقاب على الفرع.(عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص30-31-32)

خاتمة

إن الغموض الذي ميز نص المادة 177من قانون الأسرة الجزائري،فسح المجال أمام القضاء الجزائري لاجتهادات مخالفة لما اتفق عليه فقها من شروط لإيجاب النفقة للأصل،إلى درجة اعتبار نفقة الأصل حق في ذمة الفرع يمكن المطالبة به قضائيا وليس من حق قضاة الموضوع إسقاطه كلية،وهذا يستوجب إعادة النظر في نص المادة السابقة عن طريق تفصيل شروط إيجاب النفقة للأصل،مع ضرورة عدم الخلط بين الواجب والإحسان الذي يجب أن يعامل به الأصل تحقيقا للعمل بشرعنا الإسلامي المتين.

المراجع

1-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب،دار الفكر، الطبعة1، 2008، ج04(ق- ل).

2-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة1990،1.

3- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري،دار ابن كثير دمشق بيروت،الطبعة2002،1.

4 - أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي،صحيح سنن النسائي،تأليف العلامة المحدث ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف الرياض،الطبعة1998،1،ج03.

5 - أبو عبد الله بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجة، تأليف العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف الرياض،الطبعة 1997،1،ج02.

6- ابن القيم الجوزي، زاد الميعاد في هدي خير العباد،دار الكتب العلمية بيروت،دون طبعة،ج04.

7- محمد صديق حسن خان القنوجي،الروضة الندية في شرح الدرر البهية،دار ابن تيمية البليدة، دون طبعة،ج02.

8- علاء الدين أبو بكر سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار إحياء التراث العربي،مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان،الطبعة2،1998،ج04.

9- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر دمشق، الطبعة1 1984،ج07.

10- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، طبعة 1966،ج04.

11- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام،دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون،الدار الجامعية بيروت،الطبعة1983،4.

12- عمر سليمان عبد الله الأشقر،الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم:26 لعام2010،دار النفائس عمان الأردن،الطبعة2012،5.

13- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية،دار الفكر عمان الأردن، الطبعة 2013،4.

14- محمد الشافعي،مدونة الأسرة في الاجتهاد القضائي،حصيلة ست سنوات من التطبيق العمل (2004-2010)،سلسلة البحوث القانونية،مراكش،العدد19، سنة2011.

15- أحمد محمود الشافعي،الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب،دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي،الدار الجامعية بيروت،طبعة1987.

16- عمر فروخ،الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام،المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان،طبعة1988.

17-جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية،منشورات كليك، الطبعة 1، 2013. ج02،رقم التصنيف:433،ج03،رقم التصنيف:571-592.

18- عبد العزيز سعد،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،دار هومة الجزائر،الطبعة1996،3.

19- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، طبعة1990.

20- مدونة الأسرة المغربية بالقانون رقم:70/03الصادرة بموجب ظهير شريف رقم:01. 04. 22،الجريدة الرسمية العدد:5184،بتاريخ:14ذو الحجة 1424ه،الموافق ل:5 فبراير2004

21- قانون الأسرة الجزائري رقم:11/84،المؤرخ في:9رمضان1404ه الموافق 09 يونيو 1984م، المعدل بموجب الأمر رقم:02/05،المؤرخ في 18محرم 1426ه،الموافق 27 فبراير 2005م.

22- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم:26لعام2010.